

المادة

- لا يجوز استيراد المخصبات ومنظمات النمو الا من قبل شركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وان يكون من (غاياتها أنشطة الاستيراد والتصدير 461030) وتجارة الاسمدة والمنتجات الكيماوية الزراعية (بالجملة 466901

- لا يجوز استيراد المخصبات الزراعية المرفقة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من التعليمات الا بعد الحصول
- يحظر على المصانع المرخصة استيراد المواد الأولية التالية:
مخلفات الدواجن والابقار والاغنام.
المواد المصنعة وغير المصنعة المتحللة الناتجة عن تحلل رواسب الصرف الصحي.
المواد العضوية المصنعة من العظام والدم المجفف ومخلفات المسالخ.
الاحماض الامينية ذات المنشأ الحيواني والمصنعة بطريقة البكتيريا والانزيمات.
- على جميع الشركات المنتجة او المستوردة لاسمدة النترات سواء كانت للاستخدام المباشر أو لغايات تد

- 1- إضافة مادة كبريتات البوتاسيوم أو كبريتات المغنيسيوم أو أي مادة مثبتة إلى الاسمدة النترية بشكل عا
 - 2- إضافة سماد عضوي معدني مشابه للمواصفات الكيماوية والفيزيائية للسماد Eco kama.
 - 3- الزام جميع الشركات المستوردة لأي نوع من مركبات النترات إضافة أحد المواد المذكورة اعلاه لتركيب
- حصر استيراد الاسمدة النيتراتية النقية بالشركات المنتجة والحاصلة على جميع الموافقات الامنية المطلوبة ومما أن يتم الحصول على الموافقة المبدئية من الوزارة للاسمدة النترية مدار البحث قبل الحصول على الموافقة الاه يحظر على جميع الشركات الزراعية غير المنتجة للاسمدة استيراد الاسمدة النيتراتية التي لها قابلية الانفجار أو
- يجوز للشركات الزراعية المصنعة للاسمدة الكيماوية المختلفة والمسجلة لدى الوزارة استيراد أسمدة الذ
 - أ. الحصول على موافقة الوزارة للسماح لها باستيراد هذه الأنواع من المركبات مع بيان كمية هذه المو
 - ب. الحصول على موافقة الجهات الامنية ممثلة بإدارة المعلومات الجنائية.
 - ج. إضافة احد المواد المثبطة للمركبات والنترات لمنع استخدامها كمادة أولية في صناعة المتفجرات.
 - د. الالتزام بإضافة احد المثبطات ونسبة خلط ال تقل عن (25%) والمعادلات اللازمة لذلك بإش ارف الو ازر
 - يحظر على جميع الشركات استيراد مادة نترات الامونيوم للاغراض الزراعية.
- يسمح للشركات الزراعية المنتجة للمخصبات الزراعية باستيراد المواد الخام التي تدخل بصناعة المخصبات وم
- على طالب الاستيراد الحاصل على رخصة تجارة الجملة للمخصبات ومنظمات النمو وبطاقة مستورد.

يجب أن يتضمن النموذج (أذن التسليم) المعلومات التالية : -

1. الاسم التجاري للمخصبات ومنظمات النمو الم ارد استي ارده والمادة الداخلة في تركيبه ونسبتها وتركيزها
 2. رقم تسجيله في الوزارة
 3. تاريخ انتهاء التسجيل
 4. الكمية الم ارد استي اردها بالوزن أو بالحجم
 5. عدد العبوات و حجمها
 6. صورته أصل عن الفاتورة و شهادة التحليل للمخصبات ومنظمات النمو المراد استيراده
 7. اسم الشركة المنتجة و بلد المنشأ
 8. مركز التخليص
 9. اسم الجهة المستوردة و عنوانها
 10. اسم المهندس الزراعي المعتمد وتوقيعه وختم الشركة
 11. رقم رخصة استيراد وتجارة الجملة للمخصبات ومنظمات النمو
 12. رقم رخصة تصنيع للمخصبات ومنظمات النمو للمصانع المحلية
- ب. يكون أذن التسليم ساري المفعول لغاية ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره.

بعد وصول الارساليات المستوردة يتم ما يلي : أ. يقوم مندوب الوزارة بأخذ عينات ممثلة للإرسالية لتحليلها في

نق للمستورد الاعتراض على نتيجة التحليل وإعادة فحص الإرسالية بتقديم طلب خطي خلال اسبوع من تاريخ تبليغه بنتيجة الفحص على ار

لا يجوز لاي مصنع محلي استيراد اي مادة خام مالم يكن حاصل على إذن تسليم مسبق من الوزارة مرفقا فاتور يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:- 1. عينات التجارب المسموح استيرادها بموافقة مسبقة من ا

يمنح المستورد إذن تسليم للبضاعة) حسب النموذج المعتمد (بعد تقديمه فاتورة توضح نوعية وكمية المخصبات

للوزارة الحق في أخذ العينات من أي مخصب زراعي مستورد أو مصنع محلي لغايات تحليله مخبريا في أي و يجوز السماح باستيراد المخصبات المسجلة من خارج بلد المنشأ شريطة ان تكون من الدول ذات انظمة تسجيل

يجب حفظ و تخزين المخصبات في عبواتها الصلوية و لا يجوز للمستوردين فتحها او تجزئتها الا بموافقة الوزار

لغايات ترخيص الاتجار بالمخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات يشترط ما يلي : 1. ان تكون شركة مسجل

يحق للمفتشين المكلفين في المديرية أو في مديرية الزراعة أخذ عينات من المخصبات ومنظمات النمو المخزنة

لا يجوز لاي شركة أو مستورد أو مصنع الاعلان او إصدار نشرات فنية محلية عن أي مخصب ومنظم نمو غ

اذا انتهت مدة صلاحية أي مخصب ومنظم نمو وكان لدى الشركة المستوردة أو المصنعة له في المملكة الرندي

الرقم

1

2

3

4

5

6

7

8

9

10

11

12

13

14

15

16

17

18

19

20

21

22

23

24